ولا اجرة له والا وقع له الاول باجرة المثل لوجود اذنه المعتبر بما فعله ويويده انه لو استاجر من يحج عنه حجة نذر او قضا وليس عليه
واحد منهما بطلت الاجارة كما هو ظاهر ولا نقول يصح ويقع للمستاجر نفلا لان قاعدة العقود رعاية اللفظ فيها في ذلك وفارق
الاحرام بغير ما عليه فانه يقع عما عليه بان ذلك من خصوصيات هذه العباده فلا يقاس بها العقود لما تقرر ان المرعي فيها الالفاظ
ومدلولاتها ما امكن ومن احرم تطوع بحج او عمرة او بهما عن نفسه او احرم اجير عن مستاجر بحج فرض او تطوع ثم نذر حجا قبل انقضا الوقوف
لا بعده وان امكنه العود اليه انصرف احرامه عما احرم به للمنذور لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على فرض غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف
لاتيانه بمعظم اركان ما نواه وقوله وان امكنه العود مشي عليه في الحاشيه ايضا لكن بحث شيخ الاسلام انصرافه للنذر ان امكنه العود وعاد
كما ينصرف الى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه ويوافقه بحث بعضهم ان الطواف في العمره هنا كالوقوف في الحج
نظير ما ياتي فيمن كمل في طوافه او قال في الحاشيه وفيه نظر لوقوع الحج عن نفسه او عن غيره بالوقوف الاول فلا وجه لابطاله ووقوع الوقوف
الثاني عن النذر ويفرق بينه وبين ما نظر به بان نذره بعد الوقوف صير منه ما ينافيه فلم يصح من اصله لتعذر العمل بقضيته بخلاف
الكمال بعد الوقوف فصحيح وفي شرح العباب والارشاد انصرافه للنذر وحيث انصرف له وكان قد سعى بعد طواف القدوم قبل الانصراف لا يلزمه
اعادته على الاوجه لانه لم يقع في حال النقص وبه فارق وجوب اعادته على من بلغ او عتق قبل الوقوف قال الشارح عبد الرووف ولك ان تفرق
في الثانيه بانه لا يلزمه من الاغتفار في حق نفس الواقف فيما هو خير له اعني الانصراف من النفل الى الفرض الاغتفار في حق الغير لانه وقع له
معظم الحج فابطال ما وقع للغير بانصرافه الى نفس الواقف خروج عن القياس وقولهم لتقدم فرض الشخص على غيره ممنوع باطلاقه لم لا يكون
محله في فرض لم يتطرق لفريضته بعد تعلق حق الغير لتاكده بتقديم فريضته فتامل انتهى ويجاب بان الحج عن الغير على خلاف الاصل في العبادات
فاثر في امتناعه ادنى مؤثر والمؤثر هنا تعلق النذر بذمة الواقف ولو استاجر العاجز من يحج عنه تطوعا او صححناه ثم نذر الحج قبل ان يقف
الاجير انصرف للنذر ومن حج الفرض لو نذره اي الحج في العام الثالث من عام حجه مثلا جاز على الاوجه من احد وجهين في البحر عن والده ورجحه
ايضا تطوعه به وحجه عن غيره في العام الثاني اذ لا وجه لمنعه من عبادة لاجل اخرى لم يدخل وقتها وما في الروضه قبيل السعي من منع
الطواف قبل ان يطوف النذر المعين محمول على ما اذا دخل وقته لانه انما خاطب بالنذر بعد دخول وقته وبعد خروجه لا قبل دخول وقته
فكيف يمنع من التطوع حينئذ والمنذور لا يجوز تقديمه على وقته ومن ثم قال البلقيني ما ذكره محله اذا فات الوقت اما اذا كان يرجى الوقت
فيصح قطعا انتهى وسبقه الى بعضه الاسنوي فقال ما ذكره من عدم الصحه في غير الوقت المعين تقدم ما يخالفه والمتجه الماشي على القواعد
الصحه واعترضه الاذرعي بما ليس في محله كما يعلم بتامل كلامهما على ان ما في الروضه مخالف لنظايره كمن نذر صلاة او صوما في
وقت معين

وقت معين لا يمنع من التطوع بهما قبل ذلك الزمن بل ولا فيه من حيث الصحة والوقوع عن التطوع دون النذر مطلقا ولا من حيث عدم
الحرمة الا اذا ضاق وقته وبه يعلم ضعف الفرق بين الحج والطواف بان منعه من النسك يلزم عليه تفويت فضيلة عليه في تلك السنه
فسومح له في الاتيان بعد بها بخلاف الطواف فانه ليس له تلك المزيه فلم يسامح فيه بتجويز فعل غيره مع لزومه ولو حج الفرض
ثم نذر في عام معين فلم يحج فيه ثم نذر حجا اخر فيما يلي العام المعين قدم وجوبا النذر الاول خلافا للروياني بسوا الترك لعذر ام لا
وبه يعلم ضعف قول القاضي ابي الطيب لو افسد التطوع وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه وذلك لانه قضاء فان نوى الادا الغت نيته
ووقع عن القضا وكذا اذا اطلق من باب اولى وقول بعضهم لا يتصور هذه المسيله الا اذا اوجبنا التعرض للادا او القضا مردود لما
علمت من الوقوع عن القضا سوا انواه ام اطلق ام نوى غيره ولا فرق فيما ذكر بين ان يترك المنذور اولا تعديا او لعذر لان القضا يجب تقديمه مطلقا
وقول الحاوي فيما لو اطلق ينصرف للسابق وجوبه منهما لان كلا منهما وجب بايجابه على نفسه انما ياتي على كلام القاضي المذكور وقد علمت
انه ضعيف كما في الخادم في هذه من انه يتصور سبق النفل النذر مبني على ضعيف ويصح كون من لم يحج اجيرا ذمة لا عين لتعين السنة الاولى
في اجارة العين دون الذمه ويحج لمستاجره بعد حجه لنفسه او يستنيب عن مستاجره في سنته تلك كما صرح به الرافعي وبه يعلم انه لو استاجر من لم
يحج حجة الاسلام للحج في الذمه كان طريقه اذا اراد تحصيلها في سنة واحدة اي يحج عن نفسه ويستاجر في تلك السنه من يحج عن مستاجره وهذا
موافق لما بحثه السبكي وتبعه الاسنوي ونقل عن ابن كج من ان له ان يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه كما يستاجر الوارث عن مورثه وعليه حجة
الاسلام وسهى بعضهم فظن ان هذا كما لو قال الزمت ذمتك لتحج بنفسك فاعترضه باختلاف الاغراض باختلاف الاعيان وان الاسنوي وافي الهداله
ووجه السهو ان ذاك اجارة عين على الاصح فنظر فيها الى ذلك وهذا اجارة ذمة وهي لا ينظر فيها الى عين فاعلها واذا استاجر
من لم يحج اجارة عينيه وكان ظنه قد حج فبان لم يحج لم يستحق اجرة لتغريره وان علم انه لم يحج وقال يجوز في اعتقاده ان يحج
عن غيره من لم يحج فحج الاجير وقع عن نفسه وفي استحقاقه اجرة المثل قولان او وجهان سبقت نظايرهما كذا في المجموع
والذي يتجه انه لا يستحق لوقوع الحج له ولا تقصير من المستاجر بخلاف ما مر ثم قال الجلال البلقيني ولا يصح من الاجير
عينا استنابة قال بعضهم لانه اجنبي وللاجير اجرة المثل في صورة الميت على المستاجر لانه لم يعمل مجانا ويلزم الاجير
اي الاول رد الاجرة لانه لم يحج بنفسه انتهى وفي الخادم كان بعض المتاخرين يتردد فيمن أجّر عينه للحج هل له
ان يستنيب وفي فتاوي البغوي ما يقتضي المنع فانه قال لو استاجر الوصي رجلا ليحج عن ميته فرض الاسلام فمرض الاجير
في الطريق فاستاجر رجلا ليحج عن الميت صح واجرته على الاجير الاول ولا شي له على الوصي مالا اود فلا يستحق

Copyright © King Saud University